

حاشية الدسوقي

الدسوقي ج ١

[١]

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيد محمد عيسى شيخ السادة المالكية رحمه الله (تنبيه: قد وضعنا التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح) (بأسفل الصحيفة مفصلة بجدول) (روجعت هذه الطبعة على النسخة الاميرية وعدة نسخ أخرى) (وإنما للفائدة قد ضبنا المتن بالشكل الجزء الاول طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

[٢]

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي كمل ذوى الاحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام. وهداهم لاستخراج درر الاحكام فاستخرجوها من بحرها وأودعوها كنزها بدقائق الافهام. والصلاة والسلام على من أتى بالكلام الحسن واختصر له الكلام. وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته من التغيير والتبديل على ممر السنين والايام. (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد بن عرفة الدسوقي المالكي هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المرید بن المرحوم الشيخ أحمد الدردير العدوي لمختصر العلامة أبي الضياء خليل بن اسحق الذي ألفه في الفقه على مذهب إمام الأئمة ونجم السنة الامام مالك بن أنس انتبستها من كتب الأئمة الاعلام مشيرا بما صورته (بن) للعالم العلامة سيدي محمد البناني محشى الشيخ سيدي محمد الخطاب، وحيث قلت: شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن أحمد الصعيدي العدوي محشى الخرشى وصاحب التأليف الشريفة والتحقيقات المنيفة وحيث ذكرت (عيق) فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزراقي وحيث ذكرت (شب) فالمراد به الشيخ ابراهيم الشيرخيتي وحيث ذكرت (خش) فالمراد به العلامة سياسي محمد الخرشى وحيث ذكرت (مج) فالمراد به مجموعة المحققين العلامة الشيخ محمد الامير وأسأل الله التوفيق لتمامها والنفع بها كان نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) لا بأس (١) بالتكلم

[٣]

عليها من حيث الفن الشروع فيه المؤلف فيه هذا الكتاب فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لانه (١) يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض (٢) لها من وجو وندب وكرهة ولا شك (٣) أن الاتيان بهذه (٤) الجملة فعل من الافعال وحينئذ يقال ان حكم البسمة (٥) الاصلى الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل (٦) ذوات البال ولو شعرا (٧) كما انحط عليه كلام ح وحكى الخلاف قبل ذلك ع الشعبي والزهرى وحمله على شعر غير العلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور (٨) من المذهب وعند الامور المكروهة كشراب (٩) الخليطين وتحرم (١٠) إذا أتى باجنب على أنها من القرآن (١١) لا على انها ذكر بقصد التحصن (١٢) وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكرهتها في تلك الحالة وارتضاه (١٣) شيخنا في حاشية الخرشى وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة واما في اثباتها فتركه عند الاول وتندب عند الثاني ولم أر لاهل مذهبنا شيئا في ذلك وليس لها حالة (١٤) وجوب

[٤]